

الذخيرة

ولإختبار المبيع ولتبيين المصلحة في الشراء وإن علمها ففي الأولين له قبض المبيع لإختبار دون الثالث لحصول المقصود دون القبض فإن أشكل الأمر حمل على الثالث لأنه الظاهر فإن أطلق الخيار حمل على ما يحتاج إليه من أجل لأن الأصل حمل تصرف العقلاء على الصحة وقال ش و ح يفسد العقد كما لو نما على عدم التقييد وهو ظاهر اللفظ وإن زاد يسيرا كره أو كثيرا جدا فسخ عند مالك لاتها مهما في إظهار الخيار وإبطال البت ليكون في ضمان البائع يجعل وفيه خلاف كما تقدم في بيع الآجال هل المنع لأنه عادة في التعمد للفساد فيفسخ وإن لم يكن عادة مضى بالثمن وينبغي في الثوب إذا كان يريد معرفة زرعه فبالحضرة وتجوز الغيبة للاحتياج بالقياس على الأهل وعن ابن القاسم في العبد والجارية عشرة أيام وعن مالك شهر لأن الرقيق يكتم عيبه إن أحب مشتريه أو بتكاسل إن أحب بائعه فيظهر باطه في ذلك إن كان مصري الدار من أهل المحلة لمن يمكن من سكنها يعلمه بأحوال الحيوان وإلا يكن والارتواء يكثر بكثرته أو يقل بقلته وإن كان الخيار لإختبار الثمن وهي بعهدة ولاختبار المبيع وهي قرينة نظر لأبعدهما فإذا انقضى الأقرب رد للبائع وبقي الخيار فرع قال اللخمي والعوض عن الانتفاع في الدار والعبد والدابة تساقط إن كان المشتري في مسكن يملكه أو بكراء ولم يحله لأجل الاختبار وإن خلاء أو كراء لم يسقط وإن كان اختبار الدابة فيما لا يستأجر له سقط والاقط والعبد إن كان عبد خدمة سقط لأن العادة لا يستأجر لمثل هذا أو عبد صناعة يقدر على معرفته فيها عند البائع فعل وإلا ففيه أجره صنعه إلا أن يعمل مالا أجر